

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل ورشة خدمة السيارات



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل ورشة خدمة السيارات

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	١
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
١٠	وصف العقار	٢
١٢	اشتراطات التقديم	٣
١٣	٣/١ من يحق له التقديم	
١٣	٣/٢ لغة العطاء	
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٥ تقديم العطاء	
١٤	٣/٦ كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء	
١٤	٣/٨ الضمان	
١٥	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	٣/١٠ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٤/٢ الاستفسار حول بيانات الكراسة	
١٧	٤/٣ معينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	٥/١ إلغاء الطلب المقدم من المستثمر	
١٩	التعاقد وتسليم الموضع	٦
١٩	٦/١ التعاقد	
١٩	٦/٢ تسليم الموضع	
٢٠		
٢١		
٢١		



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل ورشة خدمة سيارات

الصفحة	المحتويات	م
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٣	٧/٦ حق للبلدية في الإشراف على التنفيذ	
٢٣	٧/٧ تقرير المكتب الاستشاري	
٢٤	٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٢٤	٧/٩ التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	
٢٤	٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٤	٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٥	٧/١٢ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٥	٧/١٣ أحكام عامة	
٢٦	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٧	٨/١ مدة العقد	
٢٧	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٧	٨/٣ خدمات الموقع	
٢٨	٨/٤ مواقف السيارات	
٢٨	٨/٥ اشتراطات الصيانة	
٣٠	اشتراطات الأمن والسلامة:	٩
٣١	٩/١ الإجراءات الوقائية	
٣١	٩/٢ اللوحات الإرشادية	
٣١	٩/٣ حماية العاملين	
٣١	٩/٤ تدريب العاملين	
٣١	٩/٥ تأمين مستلزمات الإسعاف	
٣١	٩/٦ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	
٣١	٩/٧ المسؤولية عن حوادث العمل	



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل ورشة خدمة سيارات

الصفحة	المحتويات	م
٣٢	١٠ الاشتراطات الفنية	١٠
٣٣	١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٣	١٠/٢ الاشتراطات المعمارية والإنسانية	
٣٤	١٠/٣ الاشتراطات الكهربائية	
٣٨	١٠/٤ الاشتراطات الميكانيكية	
٣٩	١٠/٥ الاشتراطات الصحية	
٤٢	١٠ الغرامات والجزاءات	
٤٤	١١ المرفقات:	١١
٤٥	١١/١ نموذج العطاء	
٤٦	١١/٢ الرسم الكروكي للموقع	
٤٧	١١/٣ نموذج تسليم العقار	
٤٨	١١/٤ إقرار المستثمر	
٤٩	١١/٥ نموذج العطاء	
٥٠	١١/٦ الرسم الكروكي للموقع	
٥١		



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر أن يقوم بالمراجعة النهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (٧) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومحفوظاً إذا كان ذلك مطلوباً.

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
٤	صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة موقع خدمة السيارات		
٥	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي		
٦	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



ب . تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو ورش لخدمة وصيانة السيارات المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي تقام عليها ورشة لخدمة السيارات.
المستثمر:	هو الفرد المسموح له الاستثمار في إنشاء وإدارة وتشغيل ورش خدمة السيارات في المنطقة المخصصة للورش الخدمية.
ورش للسيارات:	هو موقع الصيانة المتعلقة بالسيارات والمعدات .
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات.



ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر كما هو محدد في الإعلان	تاریخ الإعلان آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان تحدد البلدية	موعد فتح المظاريف إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاریخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسه
	خلال شهر من توقيع العقد	تاریخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقارات يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة حوطة بني تميم في تأجير موقع [ورشة خدمة سيارات في المنطقة الصناعية](#) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه الموقعاً. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر.

، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بأحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة: الاستثمار وتنمية الواردات
تليفون: ٢٣٢-٢٣٠ ١١٥٥٥٠٠٤٨



٢. وصف العقار

النشاط	إنشاء وإدارة وصيانة ورشه لصيانة سيارات والمعدات
مكونات النشاط	صيانة سيارات - معدات - كهرباء - سمسكورة - بويء
موقع العقار	المدينة حوطة بنى تميم الحى : الصناعية
الشارع:	الشارع:
رقم المخطط	٢١٩
شمالاً : القطعة رقم	٢٣٩
جنوباً : شارع عرض + ٣٠ موافق سيارات	٢٥ م
شرقاً : القطعة رقم	٢٣٨
غرباً : القطعة رقم	٢٤٢
موقع ورشه	موضع ورشه
مساحة الأرض	١٢٥٠ م
مساحة المباني	
عدد الأدوار	
نوع البناء	

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



٣. اشتراطات التقديم

٣/١ من يحق له التقديم:

يحق للأفراد السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وإدارة ورش السيارات. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها.

٣/٢ لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وببياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣/٢/٢

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣

موعد تقديم العطاءات:
حسب التاريخ المحدد في منصة فرص

٣/٤

تقديم العطاء:
٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٥

القيمة الإيجارية للعقار:

٣/٦/٣ القيمة الإيجارية للعقار محدد من قبل لجنة التقدير.

٣/٦/٤ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، للبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٦

الضمان :

٣/٩/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢

يُستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



٣/٧

موعد الإفراج عن الضمان:

٣/١٠/١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في الطلب .

٣/٨

مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً
بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣/١١/٢ توكييل رسمي موافق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام
بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

٣/١١/٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣/١١/٤ صور من شهادات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة ورش خدمات السيارات
معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة، تثبت حسن تأدیته للأعمال
التي التزم بها.

٣/١١/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط
الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة،
وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية استبعاد العطاء.
الاستفسار حول بيانات الكراسة :

٤/٢

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود الكراسة، يجب على المستثمر
الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك
بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية
بالرد على الاستفسارات

معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطايه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية لجهالة، وفق
الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً
الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.



٥. ما يحق للبلدية للمستثمر

٥/١ إلغاء الطلب المقدم من المستثمر:

يجوز للبلدية رفض أو إلغاء الطلب المقدم من المستثمر في حالة عدم استيفائه بعد موافقة صاحب الصلاحية على إلغاء التأجير وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



٦. التعاقد وتسليم الموقع

٦/١ التعاقد:

بعد أن تستكمل المستثمر رفع بياناته في المنصة يتم دراستها، والتتأكد من مدى مطابقة البيانات المطلوبة من قبل الإدارة المختصة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية.

٦/١/٢

يتم إخطار المتقدم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً آخر، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
والإسكان



إنشاء وتشغيل ورشة لخدمة
السيارات

١. الاشتراطات العامة

٧. الاستردادات العامة

- ٧/١ توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.
- ٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**
- ١/٥/٧ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد، وأن يحرر معه عقداً بهذا الشأن، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالبلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع.
- ٢/٥/٧ يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد:
- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.
 - التأكيد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية، وللأحكام والاستردادات الواردة بـ لائحة محططات الوقود والغاز والتغسيل والتسيير فيما يخص منها مراكز خدمة السيارات.
 - اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.
 - التأكيد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة، والتأكيد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
 - إبلاغ البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حينها.
 - تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.
- ٧/٦ حق للبلدية في الإشراف:**
- ٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بـ كراسة الشروط والمواصفات المخططات المعتمدة.
- ٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات العامة.
- ٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٧

تقرير المكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من : مندوب من البلدية، ومندوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكيد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وبالنسبة محطات الوقود والغسيل والتشحيم فيما يخص موقع خدمة السيارات، وإعداد تقرير بذلك.

٧/٨

استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في الإعلان وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩

التاجر من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/١٠

موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً إيجاريًّا في السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريَّة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/١١

إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٢

تسليم الموقّع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٢/١ قيل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقّع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقّع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١٢/٢

٧/١٢/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٣

أحكام عامة:

٧/١٣/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه الموقّع هي ملك البلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٣/٢

التفويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١٣/٣

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١٣/٤

بخضع هذه الموقّع للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.

٧/١٣/٥

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
بلدية محافظة حوطبة بنى تميم



إنشاء وتشغيل ورشة لخدمة السيارات

٢. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ **مدة العقد:**
مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.
- ٨/٢ **فترة التجهيز والإنشاء:**
يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٨/٣ **خدمات الموقع:**
يمكن إقامة الخدمات التالية: مشاحم - أنواعها - تغيير زبائن - كهرباء - ميكانيكا - سكرنة - بنشر - ميزان الالكتروني - أعمال الصيانة لجميع أنواع السيارات
- ٨/٤ **مواقف السيارات:**
- ٨/٤/١ يلتزم المستثمر بتوفير عدد ١٥ موقف مظللة للسيارات على الأقل.
 - ٨/٤/٢ يمنع منعاً باتاً وقف السيارات التي ترتد المركز أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحبيطة بالموقع.
- ٨/٤ **اشتراطات الصيانة:**
- ٨/٥/١ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للموقع، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وفقاً لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرافق الموقع بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات الإرشادية، وأجهزة، ووسائل السلامة، ومعدات الإطفاء وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.
- ٨/٥/٢ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء صيانة المبني والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة الموقع؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
- ٨/٥/٣ يلتزم المستثمر بتجمیع الزيوت والشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها البلدية المعنية.
- ٨/٥/٤ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المركز، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.



٩. اشتراطات الأمن والسلامة

٩/١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٩/١/١ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للورشة.

٩/١/٢ تزويد الموقع بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

٩/٢ اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

٩/٣ حماية العاملين:

يجب تزويـد العـاملـين بـمـعـدـاتـ الـحـمـاـيـةـ الشـخـصـيـةـ مـثـلـ القـفـازـاتـ،ـ وأـحـذـيـةـ الـأـمـانـ،ـ وـالـمـلـابـسـ الـتـيـ تـنـتـنـاسـبـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـزـيـ موـحـدـ،ـ مـعـ كـتـابـةـ اـسـمـ المـرـكـزـ عـلـيـهـ،ـ كـمـ يـرـاعـيـ عـدـمـ اـسـتـخـادـ مـلـابـسـ فـضـافـاضـةـ أـوـ مـزـقـةـ أـوـ مـلـوـثـةـ بـالـوـقـودـ.

٩/٤ تدريب العاملين:

تدريب العمال على كيفية استخدام طفایيات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٩/٥ تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق اسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٩/٦ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٧ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



١٠. الاشتراطات الفنية

١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

١٠/٢ الاشتراطات المعمارية والإنسانية:

يراعى في المبني الاشتراطات المعمارية والإنسانية التالية:
١٠/٢/١ يحاط الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعية.

١٠/٢/٢ الارتدادات للمباني ومنشآت الموقع تكون خمس عرض الشارع على الأقل على الشوارع التجارية عن ستة أمتار.
١٠/٢/٣ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.

١٠/٢/٤ الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط.
١٠/٢/٥ المبني التي يسمح بإقامتها في الموقع هي: مبني الإدارية، ومكتب استقبال واستراحة للزبائن، ودورات مياه، وغرفة تبديل ملابس للعمال، وموافق للسيارات مظللة، وغرفة للحارس، وتكون مساحة هذه المبني تعادل ١٥% من مساحة الموقع.

١٠/٢/٦ يراعى فصل المبني الواردة في الفقرة السابقة والموافق عن المبني الورش الخاصة باليارات بحيث لا يمكن وصول الغازات أو عادم السيارات أو الروائح من الورش إليها.

١٠/٢/٧ إلا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بورش السيارات داخل الموقع عن ستة أمتار ويراعى توزيع هذه المنشآت بشكل متناقض داخل الموقع، وألا تزيد المساحة التي تشغليها عن ٤٠% من مساحة الموقع.
١٠/٢/٨ مراعاة التأكيد من سلامة حركة المرور داخل الموقع مع توضيح اتجاهات السير.

١٠/٢/٩ سفلة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.
١٠/٢/١٠ تكون مواد الإنشاء جمعيها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحرق ومتباقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بممواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهولة التنظيف.

١٠/٢/١١ تغطي الأرضيات الخاصة بورش السيارات بترابيع من الخرسانة المسلحة بتسلیح خفیف أو أي مادة أخرى، وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن $2,000 \times 2,000$ متر مع عمل فوائل بين هذه البلاطات.

١٠/٢/١٢ تكون المظلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية بنفس اللون.

١٠/٣ الاشتراطات الكهربائية:

١٠/٣/١ المواصفات الفنية الكهربائية:

١٠/٣/١/١ الدراسة والتصميم الكهربائي:

يجب أن يراعي التصميم المقدم الأسس التالية:
١. أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.



٢. إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الغازات).
٣. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
٤. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (وحدات الإنارة- المقابس - المفاتيح والقواطع... وخلافه).
٥. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الغازات).
٦. يراعى عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة للشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
٧. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات وأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
٨. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترنة لكل قسم من أقسام المركز وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد (البند ٣/١/٣/١).

١٠/٣/١٢ المواد الكهربائية:
تشتمل المواد الازمة للأعمال الكهربائية لوقع خدمة السيارات على المواد التالية:

١. الكابلات والأسلاك :
 - أ . تكون الكابلات وأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).
 - ب . الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
 - ج . الجهد المقنن للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.
 - د . الأسلاك من النوع المعزول بالثرمoplastيك و تكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.
٢. المواسير :
 - أ . المواسير التي تمدد داخل الأسفف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
 - ب . المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التأكل.
٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:
 - أ . اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.
 - ب . منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.



ج . يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت - كهرباء - الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

٤. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحرق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأخرى والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في مناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة فيها عدا ذلك ف تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٥. المقابس والقباسات:

في مناطق تغيير الزيوت تكون المقابس والقباسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماس والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحرق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم، وأن تكون ذات قطب أرضي ويفضل أن تكون بمقاييس تأمين، وفي بقية المركز تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٦. نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (١) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (١) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

شدة الإضاءة	العناصر المراد إضاءتها
تكون مناسبة الإضاءة	منطقة تغيير الزيوت والشحوم غرف تخزين الزيوت والشحوم غرف الاستراحات

٧. نظام التأريض:

١. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المركز تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة .. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :

أ . تأريض حديد تسلیح أساسات المبني.

ب . تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.

ج . تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديقات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

د . يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.



- ١٠/٣/٥ تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية :
يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:
أ. ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

اللون	الموصل
أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء
أزرق فاتح	التعادل
أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

- ب . التمديدات تكون كالتالي:
- التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.
 - التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحرق.
 - عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١ سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.
 - يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح... إلخ) التي تركب خارج المبني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمي ضد المياه والأترية والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).
- ١٠/٣/٦ **مولد الكهرباء الاحتياطي**
في حالة تغذية الموقع بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:
- أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة.
 - تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٢,٥ متر.
 - عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.
- ١٠/٤ **الاشتراطات الميكانيكية:**
يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم معدات إطفاء الحرائق كما يلي:
- تنزول موقع خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحرائق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفایيات الحرائق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (٣) التالي:



جدول رقم (٣) يوضح عدد طفایات الحريق طبقاً لعدد المضخات

جهاز إطفاء رغوي ٣٤ غالون	جهاز إطفاء رغوي ١٠ غالون	طفایات حريق بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم	عدد مضخات الوقود
-	٢	٣	من ١ إلى ٣
١	٢	٩	من ٤ إلى ٧
٢	٣	١٣	من ٨ إلى ١١
٣	٥	١٧	من ١٢ إلى ١٥
٤	٧	٢٠	من ١٦ إلى ٢٠

ملحوظة: إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (٢) طفایة حريق بودرة جافة (١٢) كجم وعدد (١) طفایة رغوي (١٠) غالون لكل خمس مضخات وقود فافضل.

٢. محابس المطافئ:

أ. يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس ٢,٥ بوصة ويكون تسعين المخارج مماثل لتسعين المستخدم في الدفاع المدني SCREW HOSE THREADING ANSHT AMERICAN NATIONAL.

ب. يجب توفير مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء: إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثة ألف غالون يقام لهذا الغرض في المركز مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة ٥٠٠ غالون في الدقيقة وضغط ٧ أرطال/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

ج. يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٤) التالي:

جدول رقم (٤) يوضح محتويات صندوق الخراطيم

العدد المطلوب	النوع
٤	خراطيم بطول ٣٠ متر وقطر ١,٥ بوصة
٤	فوهة رش ماء حريق قطر ١,٥ بوصة ومزودة بقبض مسدس
٢	موزعات خراطيم ذات مدخل ٢,٥ بوصة ومخرجين بصمامات قطر ١,٥ بوصة
٢	مجموعات خراطيم ذات مدخلين قطر ١,٥ بوصة وخرج قطر ٢,٥ بوصة
٢	مفتاح خراطيم ٢,٥ بوصة
٢	مفتاح خراطيم ١,٥ بوصة



١٠/٥ الاشتراطات الصحية:

يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقاً قبل السماح بتصرفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعي في ذلك الضوابط التالية:

١٠/٥/١ تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة ١٤٠١ ، ١٤٠٢) الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسقبة لمياه الصرف الصحي قبل تصرفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية :

- شحوم وزيوت ١٢ ملجم/ لتر
- فينول ١٥ ملجم/ لتر
- إجمالي هيدروكربونات مكلورة ٥٠ ملجم/ لتر

وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

١٠/٥/٢ لا يسمح بتصرف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

١. جازولين - بنزين - فتالين - زيت البترول - أو أي سائل قابل للاشتعال أو للافجار صلباً كان أو غازياً.
٢. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من ٢٥ جزء في المليون مليجرام/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معدني.
٣. مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.

وإذا تم تصرف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصرفها أو إلزام صاحب موقع خدمة السيارات بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة — كما هو وارد بالبند (٤-١) للسماح بتصرفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

للجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة الالزمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في موقع مناسب يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

في حالة الصرف المحلي تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.



- يجب عمل ميول مناسبة في أرضية الموقع في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائل أخرى، وتؤدي إلى المصادر المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي ، وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع أن تزود موقع الصرف بمصايد للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي.
- مصايد الشحوم والزيوت:
- عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلى:
١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
 ٢. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
 ٣. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 ٤. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
 ٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
 ٦. جوانب المصيدة تكون منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطي ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
 ٧. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
 ٨. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.



١١. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة ورشة لخدمة السيارات وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة في هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي وتصريف سewer، فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر في هذا الشأن

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
بلدية محافظة حوطة بنى تميم



إنشاء وتشغيل ورشة لخدمة
السيارات

٣. المرافقات (اللاحق)

**٢/١٢ المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)**

٣/١٢ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:
التاريخ:	/ / ١٤ هـ
العقار رقم:
بلدية:
رقم عقد التأجير:
اسم المستثمر:
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة ورشة لخدمة السيارات بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة حوطة بنى نعيم وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع	
الختم
رئيس بلدية
التوقيع
- صورة لملف العقار	

٤/١٢ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ
 ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

